

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الرى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الرى بين حكومي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة في ١٦ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٣ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
 (رقم ٢٦٣ - ١٣٢)

التعديل الثامن
 لاتفاقية منحة إدارة نظم الري
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

التعديل الثامن بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ لاتفاقية منحة إدارة الري المؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٨١ الموقع بين جمهورية مصر العربية (المتزوّج) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ : تعديل اتفاقية المنحة السابق تعديلاً لها في ٢٩ أغسطس ١٩٨٤ ، ١٣ ، ١٩٨٤ مايو ١٩٨٥ ، ٣١ ، ١٩٨٥ ديسمبر ، ٣٠ يوليو ١٩٨٧ ، ٢٣ ، ١٩٨٨ ، ٢١ ، ١٩٨٥ ، ٣ ، ١٩٩٠ يوليو ١٩٩١ على النحو التالي :

(أ) تعديل بند ٣-١ بحذف «مائتين وتسعين مليون دولار أمريكي (٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)»، ويحل محلها «ثلاثمائة وثلاثة عشر مليون دولار أمريكي (٣٤٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)».

(ب) يحذف البند ٥ ويحل محله البند ٥ الجديد التالي :

٥ - ٥ الحوافز : يُبَاوَفُ المَنْوَحُ عَلَى أَنَّهُ سُوفَ يَسْتَخْدِمُ أَمْوَالَ غَيْرِ تَكْمِيلَةً عَنْ طَرِيقِ الْمَنْحَةِ فِي صَرْفِ الْحَوَافِزِ لِمَوْظِفِي الْمَنْوَحِ الْعَاملِينَ فِي الْمَشْرُوعِ، ولهذا الغرض فإنَّه بِدَائِيَةً مِنَ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ ١٩٩٢/٩١ وَمَا يَلِيهَا، سُوفَ يَدْرِجُ الْمَنْوَحَ فِي الْمَوازِنةِ كُلَّ سَنَةٍ مِبْاَلَغُ الْحَوَافِزِ بِهَا يَوْازِي عَلَى الْأَقْلَى ٣٠٪٠ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَنْصُرَفِ مِنَ الْمَنْحَةِ وَمِنْ مَسَاهَةِ الْمَنْوَحِ الْقَدِيرَةِ لِلْمُشْرُوعِ فِي خَلَالِ الْعَامِ الْمَالِيِّ مَعْلَمَ النَّظرِ وَتَلَكَ الْمَبَالَغُ وَطَرِيقُهُ

حسابها سوف توضح كل عام في خطابات تنفيذية . بداية من العام المالي ١٩٩٣/٩٢ سوف تقول هذه الأموال من الميزانية الاستثمارية المخصصة للمشروع في الباب الثالث .

(ج) يعدل بند ٥-٣ بحذف عبارة " ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ " .

(د) تُحذف الجداول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المعدلة بموجب التعديل السابع لاتفاقية المنحة كلية ، ويحل محلها الجداول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) الملحقة بهذا التعديل .

(ه) يحذف بالكامل بند ب - ٥ من ملحق الشروط النطية بمشروع المنحة (ما يلي) :

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بمشروع بهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة دون مقابلة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ومتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بمشروع الموقل من هذه الاتفاقية بطريقة توضح بخلافه ، ضمن ما توضحه من أمور ، كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الموقلة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الائتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقاً لاختيار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمساءلة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنوх .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات المنوحة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوх - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوх - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للآحكام التالية :

١ - سيقوم المنوх بالختيار مراجعا مستقلا وفقا " للمبادئ الإرشادية للمراجعة المالية التي يتم التقادم عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للمنوх سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المنوحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في الفقرة (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوх قد امتنل لأحكام الاتفاقية .

وس يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للمنوх .

(د) يقدم المنوх إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بادئها المنوх وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة

بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتعذر مع مطالبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤدلة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل المنحة . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) سيقدم المنوح إلى الوكالة — بالشكل والمضمون الذي تقبله — خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للتلقيين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر — ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متانق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالتلقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للتلقيين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للمنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات الملتقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للتلقيين الفروعين والتي سوف تشملها المراجعات المؤدلة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما ي匪 بمسؤوليات المنوح في المراجعة (المهمة التي لا تهدف إلى الربح المنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة لمقابل الذي يهدف إلى الربح

والذى نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة وبالنسبة للهيئة الطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترب لمراجعةات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقابل الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة المختصة التي يتعاقد معها .) ويقوم المنوح بضمان التخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المستقلين الفرعين ويدرس ما إذا كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المستقلين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطلب المنوح من كل متلقى فرعى أن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعةات المطلوبة في ظل المنحة بالنسبة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المزولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ : يخذ المنوح كل الإجراءات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتحقق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ : لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود أي غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

بند ٤ : باستثناء ما تم تعديله أو تغييره ، فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قانوناً قد وقعوا على هذا التعديل باسمهِم وتم توسيعه في اليوم والسنة المحددين سالفاً.

عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : دوبرت هـ. بليترو
السفير الأمريكي

عن جمهورية مصر العربية
الاسم : دـ. موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : هنري هـ. باسفورد
مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
القاهرة

الاسم : دـ. حسن سليم
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة
ومن أجل أعلم الجهة المنفذة بهذا التعديل فإن ممثل الجهة المنفذة قد وقع عليه
[باسمها].

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الاسم : المهندس / عصام راضي
وزير الأشغال العامة والموارد المائية

الجدول رقم (١)

مشروع إدارة نظم الري

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٣٢

التعديل الثامن لاتفاقية منحة

جدول الارتباط

”القيمة بآلاف دولار“

المكون	رقم المكون
المكون	المكون
مشروع تطوير الري	١
الإحلال الهيكلي ...	٢
الصيانة الوقائية ...	٣
إدارة النظم الرئيسية	٤
دراسات التخطيط والخوازج ...	٥
تنمية الكفاءة الفنية	٦
مركز بحوث المياه	٧
إدارة إعداد المشروع	٨
المسح وعمل الخرائط	٩
متنوعات ...	١٠
الإجمالي ...	
٣١٣,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠

الإجمالي ...

الجدول رقم (٢)

ادارة نظم الري

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٣٢

التعديل الثامن لاتفاقية المنحة

مساهمة الحكومة المصرية

"القيمة بـ ألف جنيه"

السنة المالية للحكومة المصرية	المشاركة النقدية	المساهمة العينية	المساهمة الكلية
خلال			
١٩٩١/٩٠	١٦٧,٥٢٢	٧٣,٩١٧	٢٤١,٤٣٩
١٩٩٢/٩١	٣٣,٥٠٠	١١,٠٩٥	٤٤,٥٩٥
١٩٩٣/٩٢	٣٩,٨٤٠	١٢,٧١٥	٥٢,٥٠٠
١٩٩٤/٩٣	٢٨,٣٠٠	٩,٦٩٥	٣٧,٨٩٥
١٩٩٥/٩٤	١٧,٠٠٠	١٠,٧٩٥	٢٧,٧٩٥
١٩٩٦/٩٥	١٥,٠٠٠	١,٨٧٠	١٦,٨٧٠
الإجمالي ...	٣٠١,٠٦٢	١٢٠,٠٨٧	٤٢١,١٤٩

ملاحظة :

تشمل المساهمة النقدية على المعادل بالجنيه المصري لمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي المخصص للسنة المالية ١٩٩١ من الحساب الخاص .

جدول

الإنفاق المخطط

العام المالي ٩٣		العام المالي ٩٢		خلال العام المالي ١٩٩١		المكون
عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي	
٧,٣٨٨	٥,٢٠٠	٦,٨٠٠	٤,١٣٨	١,٩٢١	٢٤,٨٤٣	مشروع تطوير الرى
-	-	١,٢٤٧	-	٥٦,١٥٣	١٨,٤٠٠	الإحلال الهيكلى
,٥٠٠	١٠,٦٣٤	,٧٢٤	٩,٠٩٦	١,٥٣٠	٦,٥١٦	الصيانة الوقائية
,٤٠٠	٥,٢٠٠	,٦٠٠	٥,٨٥٤	١,٥٩٥	١١,٢٥١	ادارة النظم الرئيسية
,٢٠٠	٢,٩١٢	,١٠٠	٢,٠٨١	,٣٣٢	٣,٢٨٢	دراسات التخطيط والمناذج
,٣٠٠	٤,٠٧٤	,٤٨٩	١,٢٧٥	١,٩٨٧	٥,٨٧٥	تنمية الكفاءة الفنية
,٤٠٠	٥,٤٦٥	,٥٠٠	٣,٨٨٧	,٨٤٩	١٤,٥٦٢	مركز بحوث المياه
,١٠٠	,٨٣١	,١٠٠	,٣٩١	١,٥٣٩	٨,٧٣٩	ادارة اعداد المشروع ...
,٣٠٠	٦,١٠٣	,٢٦٠	٩,٤٣٩	,٦٣٢	١٢,٦٨٧	المسح وعمل الخرائط ...
,١٠٠	١,٦٣٨	,١٠٠	,٣٢٣	,٤٩٥	٢,٢٧١	متنوعات
٩,٦٨٨	٤٢,٠٥٧	٤,٩٢٠	٣٦,٣٨٤	٦٧,٠٣٣	١٠٨,٤٢٦	الإجمالي
٥١,٧٤٥		٤١,٣٠٤		١٧٥,٤٥٩		اجماليات السنوية المجمعة ...

ملحوظة : يعكس الإنفاق المخطط التخفيض الذي تم بمبلغ ١٥ مليون دولار من تمويل من الحساب الخاص لتمويل التكاليف بالعملة المحلية لعمليات البناء بالمكونين الخاصين

رقم (٣)
طبقاً لكل مكون

”بالمليون دولار“

مجموع عام	إجمالي		العام المالي ٩٥		العام المالي ٩٤	
	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى
٦٧,٠٠٠	٢٩,٨١٩	٣٧,١٨١	١٠,٣١٠	,٨٠٠	٩,٤٠٠	٢,٣٠٠
٧٥,٨٠٠	٥٧,٤٠٠	١٨,٤٠٠	—	—	—	—
٢٩,٠٠٠	٢,٧٥٤	٢٦,٢٤٦	—	—	—	—
٤٣,٦٠	٣,٢٩٥	٤٠,٣٠٥	,٤٠٠	٧,٠٠٠	,٣٠٠	١١,٠٠٠
١٥,٠٠٠	,٨٣٢	١٤,١٦٨	,١٠٠	٢,٦٩٣	,١٠٠	٣,٢٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٧٧٦	١١,٢٢٤	—	—	—	—
٢٩,٨٥٠	٢,٠٤٩	٢٧,٨٠١	—	—	,٣٠٠	٣,٨٨٧
١١,٦٠٠	١,٧٣٩	٩,٨٦١	—	—	—	—
٣٢,٥٠٠	١,٣٩٢	٣١,١٠٨	—	—	,٢٠٠	٢,٨٧٩
٦,٦٥٠	,٨٩٥	٥,٧٥٥	,١٠٠	,٥٢٣	,١٠٠	١,٠٠٠
٣٢٥,٠٠٠	١٠٢,٩٥١	٢٢٢,٠٤٩	١٠,٩١٠	١١,٠١٦	١٠,٤٠٠	٢٤,١٦٦
			٢١,٩٣٦		٣٤,٥٦٦	

الوكلة طوال حياة المشروع والذى ناتج عن التخصيص الذى تم في العام المالي ١٩٩١
بمشروع تطوير الرى والإحلال الميكانيكي .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/٩/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى